

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I.

ان الفصول 2 و 5 و 7 و 8 و 14 و 19 و 20 و 22 (المقطع 2) و 27 و 30 و 35 و 36 و 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) تفسر أو تتمم كما يلي :

« الفصل 2 - يجوز تأسيس جمعيات الاشخاص بكل حرية ودون سابق اذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5. »
« الفصل 5 - يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح الى مقر السلطة الادارية المحلية (القائد أو الباشا) والى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الاقليمية بالدائرة القضائية ويتضمن ايضا هذا التصريح ما يلي :

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 7 - تقرر المحكمة الاقليمية حل الجمعية اما بطلب من كل شخص يعنيه الامر أو بايعاز من النيابة العامة فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفصل 3 وبصفة عامة اذا ظهر ان من شأن نشاط هذه الجمعية الاخلال بالامن العمومى .

« وفى حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 5 يجوز حل الجمعية طبق الشروط المحددة فى المقطع السابق .

« ويجوز للنيابة العامة فى جميع الحالات استدعاء الشخص المتابع للمثول أمام المحكمة فى أجل ثلاثة أيام كاملة وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 8 باغلاق الاماكن ومنع كل اجتماع لاعضاء الجمعية .

« وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المقطعين الاولين أعلاه يمكن كذلك أن يقرر بمرسوم وقف الجمعية لمدة معينة أو حلها . »

« الفصل 8 - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستينين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تزاول عملها خلافا لمقتضيات الفصل 5 .

اعلانات وبلاغات

- وزارة العدل - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء - المحكمة الاقليمية بالرباط - مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط - بيع عقار
- وزارة الداخلية - عمالة قليم أكادير - دائرة انزكان - ملحقة اولاد تاينة اعلانان عن عرض اثمان
- وزارة الداخلية - عمالة اقليم خريبكة - دائرة وادى زم - قيادة وادى زم وبنى سمير - اعلان
- وزارة المالية - الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية - اعلانان عن عرض اثمان
- وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة - نيابة كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة - اعلانات عن عروض اثمان
- وزارة السياحة - المكتب الوطنى المغربى للسياحة - مصلحة البنايات مكتب عقود البناء - اعلان عن عرض اثمان
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى - مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية - اعلان عن عروض اثمان
- وزارة الاشغال العمومية والمواصلات - دائرة الشمال - مقاطعة فاس اعلان عن عرض اثمان
- ادارة الدفاع الوطنى - الدرك الملكى - اعلان عن عرض اثمان
- المطبعة الرسمية - اعلان عن عرض اثمان
- مدينة ايفران - اعلان عن كراء
- مدينة العرائش - اعلانان عن عرض اثمان

الاملاك العقارية

ا - مطالب التحفيظ

- محافظة أكادير
- محافظة الدار البيضاء - الغربية
- محافظة الجديدة
- محافظة فاس
- محافظة الرباط
- محافظة طنجة
- محافظة الناظور

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

- محافظة أكادير
- محافظة الجديدة
- محافظة فاس
- محافظة وجدة
- محافظة الرباط
- محافظة طنجة
- محافظة الناظور

« وتطبق نفس العقوبات على من يأتي :

« أ) مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تواصل عملها
« أو تؤسس من جديد بعد الاعلان عن وقفها أو حلها .

« ب) الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء جمعية وقّع
« حلها أو وقفها . »

« الفصل 14 - يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات
« أو جامعات .

« ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر
« طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن
« بالإضافة الى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات
« أو الجامعات المذكورة واهدافها ومقارها ، ويتعين التصريح طبق
« نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة
« اليها .

« ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجارى على
« الجمعيات . »

« الفصل 19 - يقرر الوقف أو الحل طبق الشروط المنصوص
« عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا ، في حالة مخالفة
« لمقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه وبصفة عامة اذا ظهر
« ان من شأن نشاط حزب أو جمعية ذات صبغة سياسية الاخلال
« بالامن العمومي .

« غير أن الوقف أو الحل لا يمكن أن يقرر خلال فترة الانتخابات
« الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وازاري . »

« الفصل 20 - يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص
« عليها في الفصلين 7 و 8 بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر
« وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم
« الاشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة مقتضيات الفقرات
« 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة
« سياسية أو يقبلون عن عمد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم
« الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرات .

« وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يدفعون أو يقبلون
« اعانات مالية من غير مراعاة مقتضيات الفصل 18 .

« ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات
« وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من يتلقى
« أموالاً من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي
« أو جمعية ذات صبغة سياسية . »

« الفصل 22 - (المقطع الثاني) وتطبق العقوبات المقررة
« في الفصل 8 أعلاه على من لم يمثل منهم لهذا الامر أو من يدلى
« بتصريحات كاذبة . »

« الفصل 27 - اذا كانت مقتضيات الفصل 3 تطبق على جمعية
« أجنبية أو كانت هذه الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين
« 23 و 25 وبصفة عامة اذا ظهر ان من شأن نشاطها الاخلال بالامن
« العمومي فإن حلها يقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها
« في الفصل 7 .

« ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على
« ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح
« قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم . »

« الفصل 28 - تطبق على الجمعيات الاجنبية
« (الباقى لا تغيير فيه) .

« الفصل 30 - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة
« وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000
« درهم كل من ساهم في
« (الباقى لا تغيير فيه) .

« الفصل 35 - يعاقب مسير أو مسيرو احدى الجمعيات الثابتة
« مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث
« سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 50.000 درهم
« اذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدتها هذه
« الجمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو
« تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها
« على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في افلام وذلك
« بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة المقرر تطبيقها على الافراد
« المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة ، ولا يمكن في أى
« حال من الاحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء الافراد أقل
« من العقوبات المحكوم بها على المسيرين الثابتة مسؤوليتهم . »

« الفصل 36 - كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر
« في انظمتها الاساسية يمكن وقفها أو حلها طبق الشروط المقررة
« في الفصل 7 .

« ويعاقب مسيرو الجمعية بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر
« وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 5.000 درهم . »

« الفصل 37 - يباشر عند حل الجمعية نقل أموالها طبق
« الانظمة الاساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام
« في حالة عدم وجود هذه الانظمة .

« واذا وقع حل الجمعية بصفة ادارية تعين التنصيب على كفاءات
« التصفية في المرسوم الصادر بحلها بالرغم عن جميع المقتضيات
« النظامية .

« غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات
« (الباقى لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني .

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمنابة قانون .

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) .

وقعه بالمعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .